التقاط الزبالة من منظور حكم اللقطة

(دراسة مقارنة بين الفقه الشافعي والقانون الإندونيسي)

Faishal Wofiasandy; Muhamad Arifin; Andri Nirwana AN

Magister Hukum Ekonomi Syariah, Sekolah Pascasarjana, Universitas Muhammadiyah Surakarta

الملخص

يهدف هذا البحث إلى معرفة مالية الزبالة وحكم التقاطها من منظور حكم اللقطة مقارنة بين الفقه الشافعي والقانون الإندونيسي. وهذا البحث من نوع البحث الكيفي على منهج الوصفي التحليلي والمقارنة. ونتائج البحث أن جميع أنواع الزبالة داخل في تعريف المال عند بعض فقهاء الشافعية والقاموس الإندونيسي الكبير. لم يجد الباحث بيانا عن تعريف المال في القانون الإندونيسي، وإنما وجده في القاموس الإندونيسي الكبير. وعند الفقه الشافعي حكم التقاط الزبالة التافهة والتي طرحها صاحبها عمدا جائز وللملتقط تملكها من غير التعريف. والزبالة ذات قيمة كثيرة سها عنها صاحبها أو سقط في أماكن عامة فحكم التقاطها بحسب حالة الملتقط من القدرة على الحفظ والقيام بأحكام اللقطة، ويجب عليه التعريف قبل التملك. وفي القانون المدني الإندونيسي التقاط وتملك جميع أنواع الزبالة جائز من غير التعريف. ولكن الملتقط يواجه إمكانية تهمة السرقة والاختلاس كما بينه سوسيلو لما علّق المادة ٣٧٢ من القانون الجنائي الإندونيسي المتعلقة بجريمة الاختلاس.

الكلمات المفتاحية: التقاط الزبالة، اللقطة، الفقه الشافعي، القانون الإندونيسي

Abstract

The aim of this research is to determine the financial status of garbage and the legality of collecting it from the perspective of the concept of "lost property" (luqathah) in comparison between Shafi'i mazhab and Indonesian law. This research is a type of qualitative research, based on descriptive

analytical and comparative approach. The research findings indicate that all types of garbage fall within the definition of property according to some Shafi'i scholars and the Indonesian grand dictionary. The researcher did not find a definition of property in Indonesian law, but found it in the Indonesian grand dictionary. According to Shafi'i mazhab, collecting trivial garbage intentionally discarded by its owner is permissible, and the collector takes ownership without the need to announce it. If something is accidentally discarded or dropped in a public place, and then mixed with garbage, then the law regarding its collection is based on the ability of the collector to fulfill the obligations related to the law of lost property (*luqathah*). It is mandatory for the collector to announce their findings before taking ownership. In Indonesian civil law, collecting and owning all types of garbage is permissible without the need to announce it. However, collectors may potentially be charged with theft or embezzlement, especially if the found items are valuable, as explained by R. Soesilo in commenting on Article 372 of the Indonesian Criminal Procedure Law regarding embezzlement.

Keywords: collecting garbage, lost property (*luqathah*), Shafi'i mazhab, Indonesian law.

Abstrak

Penelitian ini bertujuan untuk mengetahui status sampah sebagai harta yang dihormati dan hukum memungutnya dalam tinjauan hukum *luqathah*, komparasi antara madzhab Syafi'i dengan Undang-Undang di Indonesia. Penelitian ini merupakan jenis penelitian kualitatif dengan pendekatan deskriptif, analitis, dan komparatif. Hasil penelitian menyatakan semua jenis sampah yang diambil manfaatnya termasuk dalam kategori harta menurut sebagian ulama' madzhab Syafi'i dan terminologi bahasa Indonesia. Karena Undang-Undang tidak menjelaskan pengertian harta secara khusus. Menurut madzhab Syafi'i, diperbolehkan memungut dan memiliki sampah bernilai kecil dan sampah bernilai besar yang sengaja dibuang oleh pemiliknya tanpa perlu mengumumkannya. Sedangkan sesuatu yang tidak sengaja terbuang atau jatuh di tempat umum, kemudian bercampur dengan

sampah, maka hukum memungutnya berdasarkan kemampuan pemungut dalam menunaikan kewajiban terkait dengan hukum *luqathah*. Diwajibkan bagi pemungut untuk mengumumkan temuannya sebelum memilikinya. Dalam hukum perdata diperbolehkan memungut semua jenis sampah tanpa perlu mengumumkannya. Namun pemungut berpotensi dijerat dengan pidana pencurian atau penggelapan, terlebih apabila barang temuan merupakan barang berharga, sebagaimana yang dijelaskan oleh R Soesilo dalam mengomentari pasal 372 KUHP tentang penggelapan.

Kata Kunci: memungut sampah, barang temuan, madzhab Syafi'i, undang-undan g.

١. المقدمة

ومما لا يخفى على بصير أن مالية الشيء مرهونة بإمكان الانتفاع به، فكل ما أمكن الانتفاع به بوجه من وجوه الانتفاع المباحة شرعا فهو مال، وإن لم يكن الانتفاع به في وجوه الانتفاع المعتادة، فبذلك يتبين أن مفهوم المال يشمل الأشياء المستعملة.

فإذا ملك رجل دراجة ولا ينتفع به، لاستغنائه عنها أو نقصان منفعتها كانت المحافظة على ماليتها باقية، فلا ينبغي له أن يدعها حتى تفسد أو تذهب فائدتها فتذهب ماليتها ان تنقص نقصايا بينا. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال).[١]

[١] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، (بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ)، ج: ٢، ص: ١٢٤.

قال النووي: "إضاعة المال هو: صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف، وسبب النهي أنه إفساد والله لا يحب المفسدين".[٢]

ومن الناس من يمارس الانتفاع بالأشياء المستعملة من الزبال وغيرهم، فيلتقطون من الزبالة ما يمكن الانتفاع به بالبيع أو التملك أو تدويره لينتفع بها مرة أخرى .

ففي بلدنا إندونيسيا وجد عدد كبير ممن يزاول هذا العمل، فقد ورد بيان رابطة الزبالين الإندونيسي (Ikatan Pemulung Indonesia) سنة ٢٠١٩ م أن عدد الزبالين في هذا البلد يبلغ ٣,٧ مليون زبالا،[٣] وهذا عدد ليس بقليل مقارنة بعدد موظفي الحكومة اللذين بلغ عددهم سنة ٢٠٢١ م، إلى ٤,١ مليون موظفا.[٤]

قد يلتقط الزبال شيئا ثمينا ولا يعرف هل استغنى عنه صاحبه فرماه في المزبلة أو سقط عن يده سهوا أو نسيه. وقد يجد شيئا ذا قيمة كبيرة كالذهب أو الفضة أو النقود ملقاة بين الزبالة ولا يعرف الزبال صاحبه. وقد يضع أحد شيئا في مكان ولا

---

[٢] محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ)، ج: ١٢، ص: ١١.

[3] https://www.cnnindonesia.com/teknologi/20191119124619-199-449650/ada-37-juta-pemulung-klhk-diminta-tak-larang-plastik, diakses pada Selasa 15 Maret 2022.

[4] https://www.bps.go.id/indikator/indikator/view_data_pub/0000/api_pub/R1kzWmFzSXpTT2wyRGhzOTJpYlhqQT09/da_02/1, diakses pada Selasa 15 Maret 2022.

يقصد طرحه، ثم أخذه زبال ظنا أنه طرحه صاحبه. فمن هذه الأحوال ظهر سؤال حول حكم الانتفاع بهذه الأشياء.

إن مما تقرر في الفقه الإسلامي أن على ملتقط اللقطة أن يعرّفه حولا، سواء كان أراد تملكه أو حفظه لصاحبه، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ لما جاءه رجل يسأل عن اللقطة، فأمره بتعريفها حولا.[٥]

ورد في القانون المدني الإندونيسي المادة ١٩٧٧ بأن الإنسان إذا وجد شيئا منقولا ضل عن صاحبه له أن يأخذه ويتملكه ولا يجب تعريفه على الناس، ثم إذا جاء من يدعي أنه صاحب المال عليه أن يسلمه إلى صاحبه.

وبالنظر إلى المشكلات السابقة، أراد الباحث معرفة مالية الزبالة وحكم التقاطها من منظور حكم اللقطة مقارنة بين الفقه الشافعي والقانون الإندونيسي.

هناك عديد من البحوث تكلمت عن اللقطة. منها بحث بعنوان "**اللقطة في نظر الحكم الإندونيسي والشريعة الإسلامية**"[٦] للكاتب محمد إسلام حق اليقين، حيث

---

٥ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (مصر: مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ)، ج: ٣٥، ص: ٢٩٨.

[6] Muhammad Islam Haqqul Yaqin, *Barang Temuan Dalam Perspektif Hukum Positif Dan Hukum Islam*, Universitas Islam Indonesia, https://dspace.uii.ac.id/handle/123456789/8249.

تكلم عن حكم اللقطة، أخذها وإعلانها وغير ذلك مما يتعلق باللقطة. يجعل الباحث الحكم الإسلامي والحكم الإندونيسي مرجعا، حيث أن الحكم الإسلامي أكمل من الحكم الإندونيسي. ثم بحث بعنوان "**إدارة بنك النفايات من أجل تمكين اقتصادي الأمة من منظور المقاصد الشرعية: دراسة في بنك النفايات مالانغ**"،[٧] بحث أعده محمد مخلص من الجامعة الإسلامية مولانا مالك إبراهيم. تكلم الباحث عن دور بنك النفايات في تنمية اقتصادي الزبالين. فإن الزبالين يبيعون ما اختاره من الزبالة إلى شركة التدوير. بخلاف ما يطبّقه هذا البنك، فإنه يعمل بتصنيف الزبالة إلى مائة نوع. بعضها تباع إلى شركة التدوير، وبعضها تكون مادة لصناعة حرفة يدوية وغير ذلك. ثم بحث بعنوان "**يسير اللقطة**" أعدته منى بنت راجح بنت عبد الرحمن الراجح في مجلة الجمعية الفقهية السعودية.[٨] تكلمت الباحثة عن اللقطة إذا كانت يسيرة، وحكم تعريفها والتصرف فيها وحد يسير اللقطة. ثم بحث بعنوان "**تحليل الشريعة الإسلامية لبيع الذهب دون أوراق ثبوتية في سوق وادونج أسري وارو سيدوارجو**" بحث

---

[٧] Mochamad Mukhlis, *Pengelolaan bank sampah untuk pemberdayaan ekonomi umat dalam prespektif Maqashid Syariah: Studi Pada Bank Sampah Kota Malang,* Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim, http://etheses.uin-malang.ac.id/id/eprint/13363.

٨ منى بنت راجح بنت عبد الرحمن الراجح، *يسير اللقطة*، مجلة الجمعية الفقهية السعودية. .https://platform.almanhal.com/Files/Articles/72834

أعدته نور الفهم رزيا يونيتا من الجامعة الإسلامية سونان أمفيل سورابايا.[9] تكلمت الباحثة عن حكم بيع الذهب دون أوراق ثبوتية. وبينت أن هذا البيع إما أن يكون بسبب ضياع أوراق ثبوتية عن البائع إذا كان الذهب له، وإما أن يكون البائع وجد ذهبا ولا يعرف صاحبه، فهذا يجري فيه حكم اللقطة. ثم بحث بعنوان "**بيع السلع المستعملة في نظر الشريعة الإسلامية (دراسة حالة في قرية فنكالانج مقاطعة فنديغلانح)**" بحث أعدته إينوك كمالاساري من الجامعة الإسلامية سلطان مولانا حسن الدين بانتين.[10] تكلمت الباحثة عن حكم بيع السلع المستعملة في الشريعة الإسلامية. وبينت أن بيع السلع المستعملة جائز لأن هذه السلع مما يمكن انتفاعه بعد تطهيرها أو إعادة تدويرها.

٢. منهج البحث

9 Nuril Fahmi Rezya Yunita, *Analisis hukum islam terhadap jual beli emas tanpa surat kepemilikan dipedagang emas kaki lima Pasar Wadungasri, Kecamatan Waru, Sidoarjo,* Universitas Islam Negeri Sunan Ampel Surabaya, http://digilib.uinsby.ac.id/48293/.

10 Enok Komalasari, *Jual beli Barang Rongsokan dalam Perspektif Hukum Islam (Studi Kasus di Desa Pangkalan, Kecamatan Sobang, Kabupaten Pandeglang),* Universitas Islam Negeri Sultan Maulana Hasanuddin Banten, http://repository.uinbanten.ac.id/3403/.

هذا البحث من حيث النوع والتقريب يعدّ من البحث الكيفي على منهج الوصفي التحليلي والمقارنة. وسبب استخدام الباحث هذا المنهج في كتابة هذا البحث هو أن الباحث يريد أن يشرح حكم التقاط الزبالة مقارنة بين الفقه الشافعي والقانون الإندونيسي.

٣. النتائج والمناقشة

٣،١ مالية الزبالة

الزبالة في قاموس اللغة العربية هي: "قمامة البيوت وكناستها وأوساخها".[١١] والزبالة في اللغة الإندونيسية بمعنى (sampah)، وهي في القاموس الكبير الإندونيسي: "السلع أو الأشياء غير مستخدمة التي طرحها صاحبها".[١٢] وفي الحقيقة فإن الزبالة هي كل شيء زهد فيها مالكها فيطرحه وكل شيء لا ينتفع بها فيكون بقاؤها أذى وضررا على الناس.

تتنوع الزبالة باالنظر إلى قيمتها وسبب وقوعها زبالة إلى أربعة أنواع:

أ. الشيء التافه الذي له قيمة قليلة عرفا، حيث لا يحزن فاقده ولا يبحث عنه، وهذا مثل قارورات بلاستيكية ونحوها.

---

[١١] أحمد مختار عبد الحميد عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، (القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ)، ج:٢، ص: ٢٩٢.

[12] https://kbbi.web.id/sampah

ب. الشيء المتموّل ذو قيمة كثيرة عرفا، طرحه صاحبه عمدا، مثل الأجهزة الإلكترونية التي لا تزال تعمل بشكل جيد، أو غيرها من الأشياء ذات قيمة التي طرحها صاحبها.

ت. الشيء ذو قيمة كثيرة، سقط من مالكه سهوا فيختلط بالزبالة، مثل النقود أو المجهورات، طرحها المالك في جملة السلع المهملات سهوا دون أن يشعر بتكل النقود أو المجهورات.

ث. الشيء ذو قيمة كثيرة سها عنه مالكه إما في طريق أو غيره من الأماكن العامة.

كلمة المالية مصدر صناعي من كلمة مال. فقد عرف الزركشي المال بأنه: "ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع".[١٣] وقال الشافعي: "ولا يقع اسم مال ولا علق إلا على ما له قيمة .... وما لا يطرحه الناس ....".[١٤] وفي القانون الإندونيسي لم يوجد بيان تعريف المال، وإنما وجده

---

١٣ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، *المنثور في القواعد للزركشي*، (كويت: شركة دار الكويت للصحافة، الطبعة الثنية، ١٤٠٥ هـ)، ج: ٣، ص: ٢٢٢.

١٤ محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، *الأم*، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ)، ج: ٥، ص: ٦٣.

الباحث في اللغة الإندونيسية، فتعريف المال في القاموس الإنندونيسي الكبير:

"الشيء (نقودا أم غيره) المتموّل، يملكه أحد".[١٥]

فكل نوع من أنواع الزبالة السابقة يعتبر مالا، وداخل في تعريف المال السابق ذكره عند الزركشي الشافعي. فالمال يشمل كل ما ينتفع به أو مستعدا للانتفاع وله قيمة ولو كانت صغيرة. ولكن عند الشافعي أن الزبالة التي طرحها صاحبها لا يعتبر مالا. وجميع أنواع الزبالة السابقة داخل في تعريف المال عند اللغة الإندونيسية. لأن الزبالة من الأشياء المتمولة، أي صالح للامتلاك. فكم من رجل يكتسب غنى من التجارة في السلع الملتقطة من الزبالة، فعلى هذا أمكن إجراء أحكام اللقطة عند القانون الإندونيسي في الزبالة الملتقطة.

٣،٢ حكم التقاط اللقطة في الفقه الشافعي والقانون الإندونيسي

اللقطة هو المال سقط عن صاحبه في مكان عام ولا يعرف الملتقط صاحبه أو مستحقه. وقد بين الفقه الشافعي حكم التقاطها في كتب الفقهاء، وكذلك القانون الإندونيسي في القانون المدني.

[15] https://kbbi.kemdikbud.go.id/entri/harta, diakses pada Senin 27 November 2023.

٣،٢,١ التقاط اللقطة في الفقه الشافعي

تختلف حكم التقاط اللقطة تبعا لاختلاف الأحوال، فيستحب الالتقاط إذا كان الملتقط وثق بأمانة نفسه.[١٦] وذلك لأن الله تعالى أمر بالتعاون على البر والتقوى، فيكره ترك التقاط اللقطة إذا توفرت الشروط، لأن في تركه معرض للضياع والفساد. ويختلف حكم التقاط حسب الشروط والأحوال.

يجب التقاط اللقطة إذا وجدت بين قوم فساق، وتيقن ضياع اللقطة بالترك ولا يوجد أمين غيره يأخذها.[١٧] ويباح التقاط اللقطة وتركها إذا وجدت في مكان آمن لا يخشى ضياعها، وإن تركها يمكن أن يلتقطها من هو أمين عليها أو مالكها.[١٨] ويكره التقاط اللقطة للفاسق ولمن لا يثق بنفسه القدرة على الحفظ والقيام بأحكام اللقطة. ولكنه يجوز له الالتقاط لأن خيانته لم تتحقق أصلا.[١٩] ويحرم الالتقاط لمن علم من نفسه الخيانة، وأنه إذا التقط لقطة

---

١٦ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ)، ج: ٣، ص: ٥٧٨.

١٧ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ)، ج: ٣، ص: ٥٧٨.

١٨ مُصطفى الخِن وغيره، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ)، ج: ٧، ص: ١٠١.

١٩ المصدر السابق.

سيلتقطها لنفسه، لا ليحفظها على مالكها أو مستحقها.[٢٠] وذلك من التقاط لقطة الحرم للتملك.[٢١]

الملتقط إذا التقاط اللقطة أن يقيّم قيمتها. فإن كانت اللقطة يسيرة أو الشيء التافه، بحيث لا تتبعه همة أوساط الناس، فللملتقط أن يتملكها ويتصرف فيها من غير تعريفها في مجامع الناس.[٢٢] وإن كانت اللقطة ذات قيمة، فعلى الملتقط أن يَعرِف صفات اللقطة (عفاصها ووكاءها وجنسها ووزنها) ثم يقوم بتعريفها في مجامع الناس.[٢٣]

٣،٢،٢ التقاط اللقطة في القانون الإندونيسي

لم يُذكر في القانون الإندونيسي الأشياء المعثور عليها بشكل خاص، ولكن في القانون المدني، تكون الأشياء المعثور عليها ذات صلة كبيرة بحقوق

---

٢٠ مُصطفى الخِن وغيره، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ)، ج: ٧، ص: ١٠١.

٢١ أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله بن النَّقِيب الشافعي، *عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك*، (قطر: الشؤون الدينية، الطبعة الأولى، ١٩٨٢ م)، ص: ١٧٩.

٢٢ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ)، ج: ٦، ص: ٣٣٦.

٢٣ عبد الكريم بن محمد الرافعي، *العزيز شرح الوجيز*، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ)، ج: ٦، ص: ٣٦١.

الملكية (bezit). وبيّن سوبيكتي، أن (bezit) هو حالة ظاهرة، حيث يستولي أحد على شيء كأنه مالكه، والذي يُحمى بموجب القانون، دون التساؤل حول من المالك الحقيقي للشيء.[٢٤]

يعتبر الأشياء (bezit) إذا توفر فيها شرطان، منها ما يلي:

أ. فعل (corpus)، أي أن هناك فعل للاستيلاء على شيء ما أو جعل هذا الشيء في سلطته.

ب. إرادة (animus)، أي أن هناك إرادة لامتلاك هذا الشيء.[٢٥] فلذا، إذا قام أحد بأخذ شيء معثور عليه في مكان ما، وأراد الاستيلاء عليه، فإنه يستوفي هاتين الشرطين ويحصل على (bezit) لهذا الشيء.

وفي المادة ١٩٧٧ الآية ١ من القانون المدني الإندونيسي (KUHPer)، ذكر أن من يستولي على شيء منقول (Bezitter) فهو كمالك له ما لم يأت من يدعي أنه مالكه ويثبت العكس.

24 Subekti, *Pokok-Pokok Hukum Perdata*, (Jakarta: Intermasa, 2010), hlm. 63.
25 Muhammad Farhan Bagja Naufal, Diajeng Ayunda Candra Kirana, Boki Nurasiah, & Nura Habiba, Studi Perbandingan Hak Milik Menurut Hukum Perdata Dan Hukum Islam, *Jurnal Tahkim*, Vol. 5 No. 1, Maret 2022, hlm. 94.

وفي القانون الجنائي، يمكن معاقبة من أخذ شيئًا وجده في الطريق أو في أماكن عامة للتملك بموجب المادة ٣٧٢ من قانون الجنائي الإندونيسي المتعلقة بجريمة الاختلاس، أو المادة ٣٦٢ من قانون الجنائي الإندونيسي المتعلقة بجريمة السرقة. وعلّق ر سوسيلو المادة ٣٧٢ من قانون الجنائي الإندونيسي المتعلقة بجريمة الاختلاس:

"قد يصعب التمييز بين السرقة والاختلاس. مثل من وجد مبلغًا من المال في الشارع فأخذه. إذا كان الواجد ينوي تملكه حين أخذه، فإن هذا يعتبر سرقة. وإذا كان ينوى عند الأخذ: "سأسلم هذا المبلغ إلى مركز الشرطة"، وقام فعلاً بتسليمه، فإنه لم يرتكب جريمة. ولكن إذا طرأ منه نية التملك قبل الوصول إلى مركز الشرطة وانتفع بالمال، فإن هذ يعتبر اختلاسًا".[٢٦]

٣،٣ حكم التقاط الزبالة من منظور حكم اللفطة مقارنة بين الفقه الشافعي والقانون الإندونيسي

ومن المقرر شرعا وعرفا أن كثيرا من الزبالة كانت أموالا محترمة ذات قيمة، وأنها مملوكة لأصحابه. والأصل في مال المسلم الحرمة، فلا يجوز لأحد أن يتصرف

26 R. Soesilo, *Kitab Undang-Undang Hukum Pidana (KUHP) Serta Komentar-Komentarnya Lengkap Pasal Demi Pasal*, (Bogor: Politeia, 1994), h. 258.

فيه إلا بإذن صاحبه.[٢٧] قال النبي ﷺ: (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه).[٢٨] وحكم التقاط الزبالة يختلف باختلاف الأحوال والقيمة.

٣،٣،١ حكم التقاط الزبالة من منظور حكم اللفطة عند الفقه الشافعي

الزبالة تعددت أنواعها كما بيّن من قبل ، وكل نوع له حكمه في الالتقاط. فالشيء التافه الذي له قيمة قليلة عرفا، مثل قارورات البلاستيك ونحوها، حيث لا يحزن فاقده ولا يبحث عنه. فهذا النوع من الزبالة يجوز التقاطها، ولا يجب على الملتقط تعريفها في مجامع الناس قبل أن يتملكها وينتفع بها. كما بيّنه الخطيب الشربيني الشافعي بأن القليل لا يجب تعريفه أصلا، فيجوز أخذه والانتفاع به.[٢٩]

الشيء المتموّل ذو قيمة كثيرة عرفا، طرحه صاحبه عمدا، مثل الأجهزة الإلكترونية التي لا تزال تعمل بشكل جيد، وغيرها من الأشياء ذات قيمة

---

27 Andrianto, Muhamad Arifin, & Muthoifin, "أحكام المال الحرام وضوابطه عند الشافعية", Jurnal Al-Majaalis, Vol. 10 No.1, November 2022, h. 59.

٢٨ أحمد بن محمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ)، ج: ٣٤، ص: ٢٩٩.

٢٩ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ)، ج: ٣، ص: ٥٩١.

طرحها صاحبها عمدا. فحكم التقاطها جائز، وللملتقط تملكها والانتفاع بها من غير التعريف في مجامع الناس، لأن تعريف اللقطة إنما يقصد به ليعرفها صاحبها ويأخذها من الملتقط.[٣٠] وهذه الزبالة وإن كانت ذات قيمة فقد طرحها صاحبها واستغنى عنها، بمعنى أن صاحبها رضي وأذن أن يأخذها غيره.

ونوع آخَر من الزبالة هو الشيء ذو قيمة كثيرة سقط عن مالكها سهوا فاختلط بالزبالة، مثل النقود أو المجهورات، طرحها المالك في جملة السلع المهملات سهوا دون أن يشعر بتكل النقود أو المجهورات. فهذا النوع من الزبالة حكم التقاطها يكون حسب حالة الملتقط من القدرة على الحفظ والقيام بأحكام اللقطة، وحسب حالة مكان وجد فيه اللقطة.[٣١] وهذا النوع من الزبالة وإن كان فيه تعمد طرحها من صاحبها، ولكنه لا يقصد طرح الشيء ذي قيمة فيها. وإذا التقطها أحد فعليه أن يعرف ميزاتها ثم يعرّفها في مجامع الناس حولا كاملا إن كانت اللقطة ذات قيمة كبيرة.

---

٣٠ مُصطفى الخِنْ وغيره، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، (دمشق: دار القلم، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ)، ج: ٧، ص: ١٠٠.

٣١ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ)، ج: ٣، ص: ٥٧٨.

وإن كانت اللقطة متمولا وليس بكثير، فتعريفها مدة يظن أن فاقدها يطلب له. فإذا كان في غلبة الظن أن فاقدها أعرضها سقط التعريف.[٣٢] ثم إذا جاء صاحب اللقطة ويذكر ميزاتها ويأتي بالبينة أعطاها إليه. وإذا لم يأت صاحبها بعد مرور مدة التعريف اللازمة، للملتقط تملكها والانتفاع بها على أنه إذا جاء صاحبها في حياته أو بعد موته فهو غريم إذا استهلكها.[٣٣]

ونوع آخَر من الزبالة هو الشيء ذو قيمة كثيرة سها عنه مالكه إما في طريق أو غيره من الأماكن العامة ثم يختلط بالزبالة، مثل نقود أو مجهورات أو غير ذلك من الأشياء الضائعة فيختلط بالزبالة.

هذا النوع من الزبالة ينطبق عليه حكم التقاطها يكون حسب حالة الملتقط من القدرة على الحفظ والقيام بأحكام اللقطة، وحسب حالة مكان وجد فيه اللقطة، كما بيّنّا من قبل. وعلى الملتقط تعريفها مدة لازمة حسب قيمة اللقطة. فإذا جاء صاحبها أعطاها إليه. وإذا لم يأت صاحبها بعد مدة

---

٣٢ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ)، ج: ٥، ص: ٤١٠.

٣٣ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، *مختصر المزني*، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ)، ج: ٨، ص: ٢٣٥.

التعريف اللازمة، للملتقط تملكها والتصرف فيها على أنه إذا جاء صاحبها في حياته أو بعد موته فهو غريم إذا استهلكها.

٣،٣،٢ حكم التقاط الزبالة من منظور حكم اللفطة عند القانون الإندونيسي

لم يتكلم القانون الإندونيسي عن حكم اللقطة بشكل خاص، ولكنها تطلق على حكم (bezit benda tidak bergerak)، يعنى الاستيلاء على شيء منقول، فمن استولى على شيء منقول فهو كمالكه، كما بينه القانون المدني المادة ١٩٧٧.

وفيما يلي من الفقرات يدور البحث عن حكم التقاط الزبالة بحسب نوعها كما بيّنّا من قبل من منظور حكم اللقطة في القانون الإندونيسي.

فإن الشيء التافه الذي له قيمة قليلة عرفا، حيث لا يحزن فاقده ولا يبحث عنه، وهذا مثل قارورات بلاستيكية. وكذلك الشيء المتموّل ذو قيمة

كثيرة عرفا، طرحه صاحبه عمدا. فحكم التقاط هذين النوعين من الزبالة جائز، وللملتقط تملّكها بمجرد أخذها مع إرادة التملك.[٣٤]

والشيء ذو قيمة كثيرة، سقط من مالكه سهوا فيختلط بالزبالة، مثل النقود أو المجهورات، طرحها المالك في جملة السلع المهملات سهوا دون أن يشعر بسقوط تلك النقود أو المجهورات، وكذلك الشيء الساقطة عن صاحبه في أماكن عامة فيختلط بالزبالة، فهذان النوعان من الزبالة يجوز التقاطه وتملكها عند القانون المدني المادة ١٩٧٧. لأن الملتقط قد استولى على اللقطة (الشيء المعثور عليه) فيعتبر مالكا له، ويكون تملكها بإرادة التملك وأخذها للاستيلاء عليها.

وليس في القانون الإندونيسي إلزام الملتقط على التعريف أو البحث على صاحب اللقطة. ولكن الملتقط يمكن أن يُتّهم بجريمة السرقة أو الاختلاس، خاصة إذا كانت اللقطة ذات قيمة كثيرة، كما بيّنه سوسيلو في كتابه لما علّق المادة ٣٧٢ من القانون الجنائي الإندونيسي المتعلقة بجريمة الاختلاس.

34 Muhammad Farhan Bagja Naufal, Diajeng Ayunda Candra Kirana, Boki Nurasiah, & Nura Habiba, Studi Perbandingan Hak Milik Menurut Hukum Perdata Dan Hukum Islam, *Jurnal Tahkim*, Vol. 5 No. 1, Maret 2022, hlm. 94.

وبهذا يظهر وجه التعارض بين القانون المدني والقانون الجنائي في حكم اللقطة. القانون المدني يجعل الملتقط كمالك اللقطة بمجرد إرادة التملك وأخذها للاستيلاء عليها. والقانون الجنائي يهدّد الملتقط بالمادة المتعلقة بالسرقة والاختلاس. وإذا كان القانون الإندونيسي ينظم الأشياء التي لا بد أن يفعلها الملتقط لما وجد لقطة من وجوب تعريف اللقطة أو البحث عن مالكها أو غير ذلك، لا يواجه الملتقط إمكانية تهمة السرقة والإختلاس، وصاحب اللقطة استردّ ماله بعد فقدانه. فهذا يكون أصلح للملتقط ولصاحب اللقطة.

٣،٣،٣ مقارنة بين الفقه الشافعي والقانون الإندونيسي في حكم التقاط الزبالة

أن حكم التقاط الزبالة يختلف حسب قيمتها وأحوال الملتقط من القدرة على أداء ما يلزم عليه في حكم اللقطة، وهذا عند الفقه الشافعي. وأما حكم التقاط الزبالة في القانون الإندونيسي جائز في جميع أنواعها. ولم يفرق بين الزبالة ذات قيمة قليلة وكثيرة.

رأى الفقه الشافعي أن الملتقط إذا التقط زبالة ذات قيمة كثيرة، عليه تعريفها في مجامع للناس، ليعرفها صاحبها ويأخذها من الملتقط. والقانون الإندونيسي لاينظّم وجوب التعريف في الزبالة ذات قيمة كثيرة.

أن الملتقط إذا التقط شيئا وأدى جميع ما يلزم عليه في اللقطة، ولم يأت صاحبها بعد مضي زمن التعريف، له تملكها والتصرف فيها، وهذا عند الفقه الشافعي. وأما في القانون الإندونيسي، أن الملتقط إذا استولى على شيء منقول يعتبر مالكا له، ولكن تتصور تهمة الملتقط بجريمة السرقة أو الاختلاس، كما ذكره سوسيلو في كتابه.

٤. الخاتمة

إن الزبالة بكل أنواعها تعتبر مالا عند بعريف الزركشي. فالمال ما ينتفع به أو مستعدا للانتفاع وله قيمة ولو كانت صغيرة. وأما عند الشافعي أن الزبالة التي طرحها صاحبها لا يعتبر مالا. ولم يوجد بيان في القانون الإندونيسي عن تعريف المال، وإنما وجده الباحث في القاموس الإندونيسي الكبير. فكل أنواع الزبالة يعتبر مالا عند اللغة الإندونيسية.

حكم التقاط الزبالة عند الفقه الشافعي يختلف باختلاف قيمتها. فالزبالة التافهة والزبالة ذات قيمة طرحها صاحبها عمدا، يجوز التقاطها وتملكها من غير التعريف في مجامع الناس. والزبالة ذات قيمة سقط عن مالكها سهوا فاختلط بالزبالة، والشيء ذات قيمة كثيرة سقط عن مالكها في مكان عام، حكم التقاطها حسب حالة الملتقط من القدرة على أداء ما يلزم عليه في حكم اللقطة. ويجب على الملتقط تعريفها في مجامع الناس. وأما عند القانون الإندونيسي،فحكم التقاط كل نوع من أنواع الزبالة جائز. لأن من استولى على شيء منقول يعتبر مالكا له. ولم ينظم القانون الإندونيسي إلزام التعريف على الملتقط. ولكن الملتقط يمكن أن يُتّهم بجريمة السرقة أو الاختلاس، خاصة إذا كانت اللقطة ذات قيمة كثيرة، كما بيّنه سوسيلو في كتابه.

المراجع

Andrianto, Muhamad Arifin, & Muthoifin, ,أحكام المال الحرام وضوابطه عند الشافعية *Jurnal Al-Majaalis*, Vol. 10, No.1, November 2022: 59-72

ابن النَّقِيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله. ١٩٨٢م. *عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك*. قطر: الشؤون الدينية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٤٢٢هـ. *صحيح البخاري*. بيروت: دار طوق النجاة.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. ١٩٩٨ م. *سنن الترمذي*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

حنبل، أحمد بن محمد. ١٤٢١هـ. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الخِنْ، مُصطفى وغيره. ١٤١٣هـ. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. دمشق: دار القلم.

الراجح، منى بنت راجح. *يسير اللقطة*، مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. ١٤١٧هـ. *العزيز شرح الوجيز*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرفاعي، أحمد حسين. ١٩٩٨م. *مناهج البحث العلمي: تطبيقات إدارية واقتصادية*. عمان: دار وائل للنشر.

الزحيلي، محمد. ١٤٣٢هـ. *المعتمد في الفقه الشافعي*. دمشق: دار القلم.

الزركشي، بدر الدين محمد. ١٤٠٥هـ. *المنثور في القواعد للزركشي*. كويت: شركة دار الكويت للصحافة.

السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب. ١٤١١هـ. *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. ١٤١١هـ. *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشافعي، محمد بن إدريس. ١٤١٠هـ. *الأم*. بيروت: دار المعرفة.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. ١٤١٥هـ. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. ١٤٢٩هـ. *معجم اللغة العربية المعاصرة*. الرياض: دار عالم الكتب.

الفنجرى، محمد شوقى. *الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول*. وزارة الأوقاف السعودية.

الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب. ١٤٢٦هـ. *القاموس المحيط*. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. ١٤١٧هـ. *المغني*. الرياض: دار عالم الكتب.

القرطبي، محمد بن أحمد. ١٣٨٤هـ. *الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي*. القاهرة: دار الكتب المصرية.

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. ١٤٠٣هـ. *مختصر المزني*. بيروت: دار المعرفة.

مصطفى، إبراهيم وغيره،. ١٣٩٦هـ. *المعجم الوسيط*. إستانبول: دار الدعوة.

منظور، محمد بن مكرم. ١٤١٤هـ. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. ١٣٩٢هـ. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. ١٤١٢هـ. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. بيروت: المكتب الإسلامي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. ١٣٧٤هـ. *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. ١٣٥٧هـ. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء. ١٤٣٦هـ. *المذاهب الفقهية الأربعة أئمتها أطوارها أصولها آثارها*. الكويت: إدارة الإفتاء.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت. ١٤٠٤-١٤٢٧هـ. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. مصر: مطابع دار الصفوة.

Ahmad Badrut Tamam, Konsep Subyek Hukum Dalam Hukum Islam Hukum Positif Dan Kompilasi Hukum Ekonomi Syariah, *Al-Musthofa: Journal of Sharia Economics*, Vol. 1, No. 2: 107-117.

Badan Pengembangan dan Pembinaan Bahasa. (https://kbbi.kemdikbud.go.id, diakses pada Senin 27 November 2023).

Badan Pusat Statistik. 2021. (https://www.bps.go.id/indikator/indikator/view_data_pub/0000/api_pub/R1kzWmFzSXpTT2wyRGhzOTJpYlhqQT09/da_02/1, diakses pada Selasa 15 Maret 2022).

Berliana Anggun Septiani, Dian Mita Arianie dkk., Pengelolaan Sampah Plastik di Salatiga: Praktik dan Tantangan, *Jurnal Ilmu Lingkungan*, Vol. 17, No. 1, 2019, hlm. 90-99.

CNN Indonesia. 2019. Ada 3,7 Juta Pemulung, KLHK Diminta Tak Larang Plastik. (https://www.cnnindonesia.com/teknologi/20191119124619-199-449650/ada-37-juta-pemulung-klhk-diminta-tak-larang-plastik, diakses pada Selasa 15 Maret 2022).

Dian Aliviyanti, Rarasrum Dyah Kasitowati, Defri Yona dkk., Edukasi Bahaya Sampah Plastik pada Perairan dan Biota Laut di Sekolah Alam, Pantai Bajulmati, Kabupaten Malang, Jawa Timur, *Jurnal Abdi Geomedisains*, Vol.2, No. 2: 119-129.

Dinas Lingkungan Hidup Kulonprogo. 2017. Kajian Timbulan Sampah Harian Permukiman Kulon Progo. (https://dlh.kulonprogokab.go.id/files/Bab%202_%20Permukiman%20-%20Akhir.pdf. diakses pada Kamis 23 November 2023).

Djaja S. Meliala. 2015. *Perkembangan Hukum Perdata*. Bandung: Nuansa Aulia.

Hukum Online. 2018. Benda Yang Dicuri Atau Hilang Berada Dalam Tangan Pihak Ketiga (Pasal 1977 Ayat (2) BW. (https://www.hukumonline.com/berita/a/benda-yang-dicuri-atau-hilang-berada-dalam-tangan-pihak-ketiga-pasal-1977-ayat-2-bw-lt5a9f78bf85976?page=all, diakses 05 Maret 2023).

Komalasari, Enok. 2019. *Jual beli Barang Rongsokan dalam Perspektif Hukum Islam (Studi Kasus di Desa Pangkalan, Kecamatan Sobang, Kabupaten Pandeglang).* Skripsi tidak diterbitkan. Fakultas Syariah Universitas Islam Negeri Sultan Maulana Hasanuddin Banten. http://repository.uinbanten.ac.id/3403/.

Muhammad Farhan Bagja Naufal, Diajeng Ayunda Candra Kirana, Boki Nurasiah, & Nura Habiba, Studi Perbandingan Hak Milik Menurut

Hukum Perdata Dan Hukum Islam, *Jurnal Tahkim*, Vol. 5 No. 1, Maret 2022, 79-100.

Mukhlis, Mochamad. 2019. *Pengelolaan Bank Sampah Untuk Pemberdayaan Ekonomi Umat Dalam Prespektif Maqashid Syariah: Studi Pada Bank Sampah Kota Malang, Tesis tidak diterbitkan. Program Pascasarjana* Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim. http://etheses.uin-malang.ac.id/id/eprint/13363.

Mustamin Rahim, Strategi Pengelolaan Sampah Berkelanjutan, *Jurnal Sipil Sains*, Vol. 10, No. 1: 34-40.

Nag, Oishimaya Sen. 2018. What Are The Harmful Effects Of Littering?. (https://www.worldatlas.com/articles/what-are-the-harmful-effects-of-littering.html, diakses pada 09 November 2022).

Neni Sri Imaniyati, & Panji Adam. 2018. *Pengantar Hukum Indonesia: Sejarah dan Pokok-Pokok Hukum Indonesia*. Jakarta: Sinar Grafika.

Nippon. 2018. Taking Out the Trash in Japan. (https://www.nippon.com/ar/features/h10031, diakses pada Sabtu 12 November 2022).

Rahardjo, Satjipto. 1996. *Ilmu Hukum*. Bandung: Aditya Bakti.

Rakhmad, Aditya Noor. *SNI 19-2454-2002 tentang Tata Cara Pengelolaan Teknik Sampah Perkotaan*. Badan Standarisasi Nasional.

Simorangkir, J.C.T. & Woerjono Sastropranoto. 1980. *Pelajaran Hukum Indonesia*. Jakarta: Gunung Agung.

Soesilo, R. 1994. *Kitab Undang-Undang Hukum Pidana (KUHP) Serta Komentar-Komentarnya Lengkap Pasal Demi Pasal*. Bogor: Politeia.

Subekti. 2010. *Pokok-Pokok Hukum Perdata*. Jakarta: Intermasa.

Syahrani, Riduan. 1992. *Seluk-Beluk Dan Asas-Asas Hukum Perdata*. Bandung: Alumni.

Tongat. 2009. *Dasar-Dasar Hukum Pidana Indonesia Dalam Perspektif Pembaruan*. Malang: UMM Press.

Utrecht, E. & Moh. Saleh Djindang. 1983. *Pengantar dalam Hukum Indonesia*, Jakarta: Ikhtiar Baru.

Widyani Putri, Alasan Mengapa Bezit Dapat Perlindungan Hukum, *Jurnal Gema Keadilan*, Vol. 7 No. 1: 58-64.

Yaqin, Muhammad Islam Haqqul. 2018. *Barang Temuan Dalam Perspektif Hukum Positif Dan Hukum Islam*. Skripsi tidak diterbitkan. Yogyakarta: Fakultas Ilmu Agama Islam Universitas Islam Indonesia. https://dspace.uii.ac.id/handle/123456789/8249.

Yunita, Nuril Fahmi Rezya. 2021. *Analisis Hukum Islam Terhadap Jual Beli Emas Tanpa Surat Kepemilikan di Pedagang Emas Kaki Lima Pasar Wadungasri, Kecamatan Waru, Sidoarjo.* Skripsi tidak diterbitkan. Fakultas Syariah dan Hukum Universitas Islam Negeri Sunan Ampel Surabaya. http://digilib.uinsby.ac.id/48293/.